

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 270 @ أما لو أريد فيكون يمينا هذا إذا قال والقرآن والنبي أما لو قال أنا بريء من القرآن والنبي فإنه يكون يمينا لأن البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال أنا بريء مما في المصحف يكون يمينا لأن ما في المصحف قرآن فكأنه قال أنا بريء من القرآن كما في الكافي .

وفي الفتح ولا يخفى أن الحلف بالمصحف الآن متعارف فيكون يمينا وتمامه فيه فليراجع . وقال العيني لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه أو قال وحق هذا فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف به ولا يكون اليمين أيضا بصفة لا يحلف بها عرفا أي في عرف العرب كرحمته تعالى من الصفات الحقيقية فإن مرجعه الإرادة إذ المعنى إرادة الإنعام وعلمه صفة بها لا يخفى عليه شيء ورضاه أي تركه الاعتراض لا الإرادة كما قال المعتزلة فإن الكفر مع كونه مرادا له تعالى ليس مرضيا عنده لأنه يعترض عليه ويؤاخذ به كما في القهستاني وغضبه أي انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وسخطه أي إنزال عقوبته وفي الأصل الغضب الشديد المقتضي للعقوبة وعذابه أي عقوبته وقوله مبتدأ لعمر ا عطف بيان يمين خبر المبتدأ والعمر هو البقاء مضموما ومفتوحا ولم يستعمل في اليمين إلا المفتوح وهو من صفات الذات فكأنه قال وا الباقي وهو مبتدأ واللام لتوكيد الابتداء وخبره محذوف هو قسمي أو ما أقسم به ولا يجوز أن يقال لعمر فلا لأنه كبيرة فإذا حلف ليس له أن يبر بل يجب أن يحث فإن البر فيه كفر عند بعضهم .

وكذا يمين قوله وأيم ا بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصورا وأيمن ا بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم ا بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد تحذف الياء مع النون فيقال أم بفتح الهمزة